وانما يحتاج اليها في المسائل الدوريات ونحوها ولا باس
بذكرها وان لم يحتج اليها لتحيط بها علما فاما
طريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار
كسر الوصية او كسورها وعادل بالباقي الفريضة
وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية
فاقسم الفريضة على مقدار ما بقي من المال يخرج
مقدار المال الكامل والزايد على الفريضة هو
الوصية او الوصايا وان حصل في المال كسر صححت من
بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة
فاضربه في سهام كل وارث من الفريضة تحصل نصيبه
واقسم الباقي على اصحاب الوصايا على نسبة
وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما علمت
ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربعه واجاز وافرض التركة مالا واطرح منه
ثلثه وربعه يفضل ربعه وسدسه وذلك يعدل
الفريضة وهي ثلاثة فاقسم ثلاثة على ربع
وسدس يخرج المال سبعة وخمس فالوصيتان
اربعة وخمس وذلك هو الزايد على الفريضة
وتصح من سنة وثلاثين بسط المال اخماسا ومقام
الكسر وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة فلكل
ابن خمسة والباقي وهو واحد وعشرون وهو
حاصل ضرب الاربعة وخمس في الخمسة بين زيد
وعمرو اسباعا لزيد اربعة اسباع اثنا عشر ولعمرو ثلاثة

اسباعه

اسباعه تسعة واما طريق الدينار والدرهم فافرض
مقام كسر الوصية او كسورها دراهم ومقام الفريضة
دنانير واخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي
على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من
الدراهم وان حصل كسر فابسط المال فمجموع الدراهم
او بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة دنانير لكل ابن دينار
واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم
واخرج منها لزيد اربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم
واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار
الدينار درهم وثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من
ستة وثلاثين فلكل درهم ثلاثة اسهم وكل دينار خمسة
اسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة
واما طريق الخطائين فافرض التركة ما شئت من
العدد وسم المال الاول واخرج منه مقدار الوصية
او الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض
هو المطلوب وان زاد الباقي عن الفريضة او نقص عنها
فمقدار الزيادة او النقص هو الخطا الثاني فاضرب المال
الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في الخطا الاول
ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطائين
ان اتفق الخطان زيادة او نقصا وان اختلفا فاقسم
مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين يخرج مقدار
المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل
المطلوب ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم
والورثة على من اتقن ما سلف وطريق الخطائين
من طرق الطرق الحسابية فافهما استخراج الصواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)